قدم شيئا من الماكولات ان اشتراه يحتاج ان لم يشتره ولكن الرجل لا يعلم
ان في الطعام شيئا مغصوبا بعينه يباح اكله انتهى وهكذا قال الامام
قاضيخان وزاد لان الاصل في الاشياء الاباحة وفي بستان الفقيه
اختلف الناس في اخذ الجائزة من السلطان قال بعضهم يجوز ما لم يعلم
لانه يعطيه من حرام وقال بعضهم لا يجوز اما من اجازه فقد ذهب الى ما روي
عن علي بن ابي طالب انه قال ان السلطان يصيب من الحلال والحرام
فان اعطاك فخذ فانما يعطي من الحلال وروى عمر رضه عن النبي عليه السلام
انه قال من اعطي شيئا من غير مسئلة فليأخذه فانما هو رزق رزقه
الله وروى الاعمش عن ابراهيم انه لم ير باسا بالاخذ من الامراء
وعن حبيب بن ابي ثابت انه قال رايت هدايا المختار تاتي لابن [ابن]
عمر رضه وابن عباس رضه فيقبلانها وعن الحسن انه كان ياخذ هدايا
الامراء وروى محمد بن الحسن عن ح رحمه عن حماد عن ابراهيم النخعي
خرج الى زهير بن عبد الله الازدي وكان عاملا على حلوان فكان يقبل
جائزته وهو ابو زر الهمداني قال محمد وبه ناخذ ما لم نعرف شيئا من
اعطائه حراما بعينه وهذا قول ابي حنيفة رح انتهى وهكذا في الظهيرية
وزاد واصحابه بعد ابي ح رح ولعلك يختلج في قلبك ما سبب امتناع
الورع عن الشبهات والاخذ بالقول الاحوط وهذا الزمان فنقول
سببه

سببه اربعة اشياء الاول غلبة الجهل على التجار والصناع والاجراء و
الشركاء في الاصل او الغلة فلا يراعون شرائط الشرع في معاملاتهم
فتفسد او تبطل او تكره فيكون مكسوبهم حراما او خبيثا والثاني
غلبة الظلم من الغصب والسرقة والخيانة والتزوير ونحوها
والثالث والرابع ان قوام البدن وانتظام المعاش بالنقود والحبوب
ونحوها من يخرج من الارض والغالب المستعمل في العقود و
المعاملات الدراهم وقد صغروها حتى يبلغ اربعة منها وزن
درهم واحد شرعي والطامعون من اخساء الفسقة والكفرة قطعوها
حتى صار المقطوع في الدراهم غالبا على غيره وجعلوها من العدديات
في التبايع والاستقراض وهجروا وزنها والفضة وزنية ابدا بنص
الشارع عليه فلا يتبدل بالعرف اذ شرط اعتباره عدم النص هذا
مذهب ابي ح رحمه ومحمد رح ورواية ظاهرة عن ابي يوسف وعنه اعتبار
العرف فقط مطلقا واذا كانت وزنية ابدا يلزم بيان وزنها في
التبايع والاستقراض لان بيان مقدار الثمن اذا لم يكن مشارا
اليه شرط صحة البيع ونحوه ومقدار الوزني لا يعلم بالعد كالعكس
فاذا لم يبين وزنه يفسد البيع والاستقراض والاجارة ونحوها ولا [ولا مخلص ح]
حيلة لهذا الا التمسك بالرواية الضعيفة عن ابي يوسف رحمه

Copyright © King Saud University